هذا الباب وباب الزنا ان مفاسد الشرب اشد من مفاسد الزنى
لانه ام الخبائث لان الشارب ربما زنى وسرق وقتل وقذف
وارتد على انه تقدم ان المعتمد حد الجاهل بحكم الزنى ايضا
وهل يحد المكلف ولو كان **حنفيا شرب قليل نبيذ** يسكر جنسه
ولم يسكر معتقدا حل شربه وهو قول مالك قال احده
ولا اقبل شهادته وقال الشافعي احده واقبلها او لا احد
وصوبه الباجي وصححه غير واحد من المتاخرين قال الباجي
لعل الحد على من ليس من اهل الاجتهاد والعلم فاما من كان
من اهل الاجتهاد والعلم فالصواب انه لا حد عليه الا ان يسكر
منه وقد جالس مالك سفيان الثوري وغيره ممن يرى
اباحة شربه ولم يقم الحد على احد منهم ولا دعاه له مع اقرارهم
بشربه ومناظرتهم عليه وقال ما ورد علينا مشرقي مثل
سفيان الثوري اما انه اخر ما فارقني عليه ان لا يشرب
النبيذ اه وقال العدوي وعلى كل حال فما صححه الباجي
ضعيف كما افاده بعض شيوخنا في الجواب **خلاف** ...
والخلاف في النبيذ المتخذ من غير العنب الذي دخلته
شدة مطربة فقليله وكثيره حرام عندنا وفيه الحد وعند
الحنفي انما يحرم منه القدر المسكر فقط كما لو كان انما يسكر بقدح
مثلا ولا يسكر بقدح او يسكر بثلاثة ولا يسكر بقدح حتى
او يسكر باربعة ولا يسكر بثلاثة فالمحرم القدح الاخير فقط
وما قبله جائز فاذا شرب في الاول القدح الذي حرم عليه حد
وان شرب واحدا فقط فلا حرمة ولا حد وهكذا في الثلاثة
والاربعة وعندنا يحد بالواحد وغيره قليلا او كثيرا ويحرم
عليه واما نبيذ العنب فالحد والحرمة باتفاق مذهبنا ومذهبه
واما ما لم تدخله الشدة المطربة فلا حرمة ولا حد فيه باتفاق
منا

منا ومنه واما ما لم تدخله الشدة المطربة فلا حرمة ولا وحد
بشرب ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر ان وصل للجوف منها او الحلق
من الفم واما ما وصل من غيره كانف واذن وعين ومسام شعر
ودبر فلا حد فيه كما يفيده النقل لدرء الحد بالشبهة واما الحكم
بفطر الصائم في هذه فللاحتياط والمستند المختار عنه بشرب
المكلف الخ **ثمانون** جلدة **بعد صحوه** اي الشارب من
سكره ابن رشد واللخمي ان جلد حال سكره اعتد به ان كان
عنده ميز وان كان طافحا اعيد عليه الحد وان لم يحس في
اوله بالالم واحس في اثنائه بقرينة حسب من اول ما احس به
واما لو ادعى الاحساس ولا قرينة تصدقه ولا تكذبه
فالظاهر العمل بقوله حيث كان مامونا لا يتهم وقوله ان كان طافحا
اعيد عليه الحد واضح في حد الشرب واما قطع السارق ونحوه
فلا يعاد وان كان طافحا لحصول المقصود وهو النكال ومثله
حد الفرية ان رضي به مستحقه ومقتضى صنيع النص
ان كلام اللخمي وابن رشد تقييد للمذهب خلاف ما يفيده
كلام الشيخ في شرحه وشامله وكذا انت افاده بن وتبعه
العدوي **وتشطر** الجلد اي يسقط نصفه **بـ**سبب **الرق** فيحد
اربعين جلدة قنا كان او ذا شائبة ذكرا كان او انثى لانعقاد
اجماع الصحابة عليه بعد عثمان رضي الله تعالى عنهم ومحل
وجوب الحد **ان اقر** المكلف حرا او رقا بشربها ما يسكر جنسه
طوعا بلا عذر فان رجع عن اقراره لشبهة او لا سقط عنه
الحد **او شهدا** اي العدلان على المكلف **بشرب** لما يسكر جنسه
طوعا بلا عذر **او** شهدا عليه **بشم** لرائحة ما يسكر جنسه
ولا يشترط في الشاهد بالرائحة ان يكون شربها في حال
كفره او عصيانه لان علم رائحتها يحصل بدونها ... مثلا

ولو وصل **الحلق** وردّه قبل وصوله للجوف ويستثنى ... الحد كونه وصل الجوف